وكذا ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي واجب
تحصل به وكيف خفي عليك جوازها فيه م عايشة رضه روى خ م قالت دخل رسول الله
علي بمكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله
فقال اوما شعرت اني امرت الناس بامر وهو امره م بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا
من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا هم يترددون اذا للمفاجاة وترددهم
في صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال النبي م ق ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمت
بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدى معي
ما هذه نافية يعني عدم تحللي كان لاني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك
ولو علمت ترددهم لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدى
بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكاف
للقران اي مقارنا بحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا اخر ولهذا لم يذكر المصنف
راويه بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة ق بيانا بان ما بعده رواية الشيخين
واوله رواية مسلم فقط فصل ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي م
في غزوة فاتى علي فقال ما شانك قلت اعيي جملي فتخلفت فنخسه فصار سريعا بحيث
احبس خطامه لاسمع حديث رسول الله م فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا
ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي
اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن قال م اما انك قادم اما
بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في
الاصل اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله له اي
الحديث للراوي وفيه استحباب سوال الامام عن احوال الصحابه والارشاد لهم الى
مصالحهم ومنافعهم ق ميمونة بنت الحارث رضه اتفقا على الرواية عنها
قالت اعتقت وليدة بلا استيذان من النبي م فقلت اشعرت يا رسول الله
اني اعتقت وليدتي فقال م اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولهذا

ان الخيرين افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي صبية وتطلق على الجارية
وفي الحديث جواز تبرع المراة بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك ليس لها ان تتصدق
بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء
بالاقارب من جهة الام اكراما لها م ابو قتادة رضه روى خ م قال لما رجع النبي عليه السلام
من خيبر سار ليلة فنزل في اخرها للاستراحة فنام هو واصحابه حتى ضربهم الشمس فلما استيقظوا
قال اصحابه فرطنا فقال اما انه الضمير للشان ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة
ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط على من لم يصل صلوة حتى يجيء وقت
الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط في نسيانها لما روي ابو هريرة رضه م
قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل ذلك اي نام عن
الصلوة فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان
الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها
عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الفاسد اي في الغد لئلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير
عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة بعد ما صلى الفجر
اي صلوته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي م
بقبرين فقال اما انهما اي ان صاحبي القبرين يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر
عليهما فعله قال القاضي لعله عني بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس
معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان
لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله ورد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول لان
كشف العورة مذموم سواء كان ثمة بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي
ان يكون ابتداء التستر من البول وكان له مدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن
بوله وكان يتنضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه وكل من هذين الذنبين سهل
على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر م ابو سعيد رضه روى م عنه م اما اني لم استحلفكم تهمة لكم
اي اتهاما بالكذب في كلام مكذ وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام ولكنه الضمير
للشان اتاني جبرائيل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة المباهات هي المفاخرة لكنها
غير مستقيمة هنا فالمراد هنا اظهار فضلهم للملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه

Copyright © King Saud University